

وسائل الشيعة

- [133] اصلي له أقرب من هؤلاء. (6130) 4 - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد زكريا المكي، عن منيف (1)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال: يا بن رسول الله، خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد. (6131) 5 - وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شئ لوجهه مما يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنما تذهب متساوية لوجه صاحبها. (6132) 6 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبة ما رأيت، الرجل مر قدامك؟ فقال: يا بني، إن الذي اصلي له أقرب إلى من الذي مر قدامي. (6133) 7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي _____ 4 - التوحيد: 184 / 22. (1) وفي نسخة من المصدر: سيف. 5 - علل الشرائع: 349 / 1 الباب 58. 6 - التهذيب 2: 323 / 1321، والاستبصار 1: 407 / 1554. 7 - الكافي 4: 526 / 7، واورده في الحديث من الباب 4 من ابواب الوضوء. (*) _____